لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/131	4413/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/10/12هـ الموافق 2023/5/02م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/03/10هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أرفع لكم هذه الدعوى المتعلقة بطلب تعويض مادي مقابل الضرر الذي وقع عليّ بسبب مشاكل تقنية في أنظمة تداول الأسهم السعودية التابعة للشركة المدعى عليها. قمت برفع شكوى إلى الشركة المدعى عليها عدة مرات، وبعد مماطلات، تم إخباري أنه لا يوجد أي مشاكل تقنية وجميع المبالغ والعمليات صحيحة وهذا يناقض كشوف الحسابات التي تصدر عن الشركة المدعى عليها. تفاصيل المشكلة محل الخلاف والتي تمت على محفظة الأسهم السعودية التي تخصني لدى الشركة المدعى عليها. قمت بعملية شراء لأسهم شركة (أ) ، بعدد الأسهم (10,000) سهم، وللعلم كنت أملك سهم واحد فقط لشركة (أ) قبل هذا التاريخ. 2. قمت بعدها بعملية شراء لأسهم شركة (أ) بعدد الأسهم (21,000) سهم. 3. مجموعة الأسهم المملوكة هو 31,001 سهم وذلك حسب كشوفات حساب المحفظة التي تم إصدارها من الشركة المدعى عليها وحصلت عليها من الموقع الإلكتروني. 4. قمت بعملية بيع لأسهم شركة (أ) بعدد الأسهم 31,001 سهم. 5. ثم قمت بعملية شراء لأسهم شركة (أ) بعدد الأسهم 31,001 سهم. 6. المشكلة بدأت حيث تمت عمليتين لسحب سهم لشركة (أ) من محفظتي (4900 + 400 سهم)، وإعادة مبلغ مالي بقيمة 212,047.80 ريال ومبلغ 17,310.02 ريال إلى محفظتي كرصيد كاش، وذلك بدون إشعاري بأي وسيلة كانت، آمل الاطلاع على كشف الحساب المرفق. 7. وفي يوم السبت تمت عملية شراء لأسهم شركة (أ) على محفظتي بدون إشعاري وبدون علمي، وأتفاجأ بوصول رسالة نصية إلى جوالي تم إرفاقها مع هذه العريضة، آمل الاطلاع على كشف الحساب المرفق. وبعد التواصل مع مركز الاتصال بالشركة المدعى عليها، وإشعارهم بهذه المشكلة واستفساري منهم بخصوص العملية في النقطة 6

والنقطة 7 أعلاه. أفادوا بعد عشرة أيام أنه هذه العمليات تخص عمليات تسوية لعملية شراء أسهم شركة (أ) والتي تمت في تاريخ 21 أبريل، وأن عملية الشراء هذه لم تكتمل ويوجد عدد أسهم معلقة لم يتم تسويتها، وأضافوا أن هناك أنظمة تسوية جديدة أقرتها شركة تداول السعودية وتسبب أنظمة التداول الجديد في هذه المشكلة. الطلبات: أولاً: أطالب بتعويض مادي عن الضرر الواقع عليّ من تأخر التسوية لأكثر من 31 يوم، تمت التسوية بعد نزول سعر السهم لأكثر من 5٪، وعلى الرغم أن أنظمة تداول السعودية تشير إلى أن التسوية تحدث بعد يومين عمل. ثانياً: يوجد عدد 218 سهم لشركة (أ) مفقودة من محفظتي الوارد رقمها أعلاه، آمل من الشركة إعادة هذه الأسهم إليّ بأسرع وقت".

وفي تاريخ 1444/03/15هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/03/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي والمقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد الشركة المدعى عليها، أتقدم أنا وكيل الشركة المدعى عليها إلى سعادتكم بهذه المذكرة وفق الآتي: 1) أدخل المدعي طلب شراء أسهم عددها (31,001) سهم في شركة (أ)، وكان ذلك خلال مشروع النظام الجديد 'PTTP' والمقر من السوق المالية السعودية ('تداول') -، إلا أن البائع لم يوفر ما يقابل عدد الأسهم المطلوب؛ فتمت التسوية للعميل جزئيا ما عدا (2,189) سهم. 2) ثم تم تصحيح وضع محفظة المدعي لاحقا، وإعادة المستحق له من العمليات الملغاة، وخصم ما عليه منها. 3) وأما فيما يتعلق بأسهم شركة (أ) التي خصمت من محفظة المدعي وعددها (218) سهم، فنرد بالآتي: المدعي باع ما لا يملك آنذاك، حيث أدخل أمر بيع عدد (31,001) وتم التنفيذ له، بينما محفظته فعليًا لا يوجد بها سوى عدد (28,812) سهم، وبعد إتمام عملية البيع، قامت تداول بخصم مبلغ المنحة -التي وزعتها شركة (أ) على مالكي أسهمها - ومنحها للمشتري، لكون المشتري اشتراها قبل توزيع أسهم المنحة. وعليه، فيكون مجموع ما تم خصمه من المدعي هو: (218) على الأسهم غير المملوكة له وهي (2,189) سهم. 4) طالب العميل بالتعويض المادي عن الضرر الذي يدعي أنه وقع عليه مما حصل، وعليه نرد بالآتي: لم يظهر لنا وقوع أي ضرر على المدعي. وعليه، ولم تتوفر في حقه أركان المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض. بناء على ما سبق، وحيث إن المدعي نُفذت له الأوامر بناء على طلبه، وحيث إن أركان المسؤولية المدنية غير متحققة هنا؛ وعليه فإنا نطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي".

وفي تاريخ 1444/04/19هـ تم تزويد المدعي بهذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي التاريخ ذاته (1444/04/19هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى خطاب الشركة المدعى عليها (بدون تاريخ) والذي تم مشاركته من قبلكم معي

عبر منصة اللجنة، أفيدكم أنه جميع الإيضاحات التي تم تقديمها من قبل الشركة المدعى عليها لكم غير كافية لتبرير الضرر الذي لحق بي، وأؤكد على مطالبتي بتعويض مادي مقابل الضرر الذي حصل بسبب المشاكل التقنية في أنظمة التداول التي تخص الشركة المدعى عليها. خطاب وردود الشركة المدعى عليها غير مقنعة وطرحت تساؤلات أكثر بخصوص المشكلة: - الرد على النقطة 1و2 في خطاب الشركة المدعى عليها: الشركة المدعى عليها تعترف كتابياً بأن تسوية أمر شراء الأسهم لم يتم بالمدة المحددة بالنظام وهي يومين عمل، ولكن تم ذلك بعد العملية بأكثر من خمسين يوم!! هنا وقع عليّ الضرر لأن الشركة المدعى عليها احتفظت لديها بمبلغ أكثر من 200 ألف ريال يخص الأسهم التي لم تكن متاحة، وحرمتني من استغلال هذا المبلغ في استثمارات أخرى. لماذا لم تتم التسوية خلال يومين عمل، وهل النظام الجديد PTTP هو سبب مشكلة التأخر في التسوية؟. الرد على النقطة 3 في خطاب الشركة المدعى عليها: الشركة المدعى عليها مرة أخرى تعترف بأنه يوجد مشكلة تقنية في نظامهم الآلي للتداول، حيث أن النظام سمح لي ببيع كمية لا أملكها؟! كيف يكون ذلك؟ وبالنسبة لخصم (218) سهم، هذا الخصم غير صحيح لأني لم أحصل على أسهم المنحة أصلاً لأني غير مستحق (تم بيع الأسهم قبل تاريخ الاستحقاق) فكيف يتم خصم الأسهم وهي لم تضاف أصلاً".

وفي تاريخ 1444/04/21هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بهذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/04/27هـ وردت مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة للموضوع أعلاه وإلى القضية المقامة من المدعي والمقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمقامة ضد الشركة المدعى عليها، وبالإشارة لمذكرة الرد والمقدمة من المدعي، وعليه فإنا نود إفادة سعادتكم بالتزامنا بما ورد في مذكرتنا الجوابية السابقة. وعليه، وحيث إن المدعي نُفذت له الأوامر بناء على طلبه، وحيث إن أركان المسؤولية المدنية غير متحققة هنا؛ فإننا نطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية (تداول) في تاريخ 1444/07/02هـ بطلب تزويدها بكشف حركة محافظ وحساب المدعي على أسهم شركة (أ)، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1444/08/15هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي تاريخ 1444/07/16هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف الحساب الاستثماري للمدعي موضح به عمليات الشراء والبيع كافة التي تمت من قبل المدعي على أسهم شركة (أ)، وموضح به عمليات التسويات التي تمت نتيجة عدم توافر عدد الأسهم المطلوبة من المدعي، وتزويدها بكشف يوضح حركة موجودات محفظة المدعي، وتوضيح جميع العمليات التي تمت على شركة (أ)، وتوضيح عدد أسهم المنحة التي تم إيداعها في محفظة المدعي وتاريخ إيداعها، وما طبيعة الأسهم المشتراة البالغ عددها (3,111) سهماً؟ وعدد أسهم المنحة التي تم تسويتها

وخصمها من محفظته خلال الفترة، وتزويد الدائرة بجدول تفصيلي يوضح بالتسلسل الزمني جميع تفاصيل عمليات الشراء والبيع التي تمت خلال الفترة التي يعترض عليها المدعي، وعدد أسهم المنحة التي أضيفت إلى محفظته، والأسهم التي تم خصمها نتيجة التسوية، والمبالغ النقدية التي تم خصمها أو إعادتها له نتيجة العمليات الملغاة، فوردت الدائرة إفادة الشركة المدعى عليها في تاريخ 1444/07/23هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن وجود مشاكل تقنية أدت إلى التأخر في تسوية عدد من الأوامر في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن للدائرة أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بشراء (31,000) سهم من أسهم شركة (أ)، وقام ببيع كامل الأسهم التي يملكها في هذه الشركة، ثم قام بشراء (31,001) سهم من أسهم الشركة ذاتها، وقامت الشركة المدعى عليها بعمليتي سحب أسهم لـ (5,300) من أسهم شركة (أ) من محفظته، وأعادت إليه مبلغاً قدره (229,357.82) ريال، وقامت الشركة المدعى عليها بعملية شراء لـ (3,111) سهماً من أسهم شركة (أ) على محفظته دون إشعاره، ويعترض على وجود أخطاء تقنية لدى الشركة المدعى عليها أدت إلى تأخر تسوية أوامر الشراء التي أدخلها، ويطالب بالتعويض عما لحقه من أضرار نتيجة تأخر الشركة المدعى عليها في التسوية مدة تزيد على خمسين يوما، وإلزام الشركة المدعى عليها برد (218) سهماً من أسهم شركة (أ) التي تم سحبها من محفظته، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأنه خلال الفترة قام المدعي بإدخال أوامر شراء لـ (31,001) سهم من أسهم شركة (أ)، فتمت تسوية عملية الشراء للمدعي ما عدا (2,189) سهماً لأن البائع لم يوفر ما يقابل عدد الأسهم المطلوب، ثم تم تصحيح وضع محفظة المدعي، وإعادة المستحق له من العمليات الملغاة وخصم ما عليه منها، وفيما يتعلق بأسهم شركة (أ) التي خُصمت من محفظة المدعي وعددها (218) سهماً فإن المدعي أدخل أمر بيع لـ (31,001) سهم وتم التنفيذ له، في حين أن محفظته فعلياً لا يوجد بها سوى (28,812) سهماً، وبعد إتمام عملية البيع قامت شركة (تداول) بخصم مبلغ المنحة -التي وزعتها شركة (أ) على مالكي أسهمها - ومنحها للمشتري؛ لكون المشتري اشتراها قبل توزيع أسهم المنحة، وانتهت إلى المطالبة

برد دعوى المدعي لقيامها بتنفيذ الأوامر له حسب طلبه، ولعدم وقوع ضرر على المدعي يوجب التعويض.

وحيث إنه بالاطلاع على مستندات الدعوى، وما قُدِّم فيها من كشوفات لمحفظة المدعي الاستثمارية، وعلى السجلات الواردة للدائرة من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، وبالاطلاع على إعلانات شركة (أ) على موقع (تداول)، تبيَّن للدائرة ما يأتي:

1. قام المدعي خلال الفترة الممتدة ... بشراء (31,001) سهم من أسهم شركة (أ). وظهر للمدعي في محفظته الاستثمارية أنه يملك (31,001) سهم، إلا أنه بالاطلاع على الكشوفات الواردة من (تداول) تبيَّن أنه تمت تسوية صفقة الشراء عدا (5,300) سهم.
2. أعلنت شركة (أ) عبر موقع (تداول) موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة على زيادة رأس مالها.
3. قام المدعي ببيع (31,001) سهم من أسهم شركة (أ).
4. قام المدعي بشراء (30,000) سهم من أسهم شركة (أ).
5. تم خصم (218) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي تمثل أسهم المنحة التي أعطيت للمدعي عن الأسهم غير المسواة.
6. قامت الشركة المدعى عليها بسحب (5,300) سهم، وهي الأسهم التي لم تتم تسويتها من عملية الشراء وتمت إعادة مبلغ شرائها للمدعي.
7. قامت الشركة المدعى عليها من خلال محفظة المدعي بشراء (3,111) سهماً من أسهم شركة (أ)؛ وذلك لعمل تسوية جزئية لأوامر الشراء التي أدخلها المدعي لـ (5,300) سهم، ليصبح عدد الأسهم التي لم تتم تسويتها من عملية الشراء المدخلة (2,189) سهماً.

وحيث إن المدعي في جانب من دعواه يطالب بتعويضه عن الضرر الذي لحق به من جراء تأخر الشركة المدعى عليها في تسوية أوامر شراء.

وحيث نصت المادة (الثمانون) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "أ) يجب على مؤسسة السوق المالية تسوية ما يلي مرة واحدة على الأقل كل سبعة أيام: 1) ... 2) الرصيد لكل حساب صفقة عميل لدى الأسواق، ومراكز المقاصة، والسماسرة الوسطاء، ووكلاء التسوية، والأطراف النظيرة، حسبما هو مسجل لدى مؤسسة السوق المالية مع رصيد ذلك الحساب كما يظهر في الكشف، أو في أي نموذج تأكيد آخر صادر عن الشخص الذي يكون الحساب مفتوحًا لديه. ب) يجب على مؤسسة السوق المالية إجراء التسويات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من التاريخ الذي تشمله التسوية. ج) في حالة اكتشاف أي فروقات في أي من التسويات المشار

إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تصححها بأسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال بما لا يتجاوز ثلاثة أيام".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والعشرين) من قواعد التداول والعضوية على أنه "يجب على عضو السوق قبل تمريره أي أمر، التأكد من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستيفاء المتطلبات ذات العلاقة للتسوية النهائية. ويشمل ذلك -دون حصر- الآتي: 1- التحقق قبل تمرير أمر بيع لعميله من كفاية الأوراق المالية المتاحة في حساب عميله (البائع) أو استلام تأكيد من قبل العميل على كفاية الأوراق المالية المتاحة في حسابه وفق ما تحدده السوق، وأن الأوراق المالية ليست خاضعة لأي قيود مسجلة تحول دون إتمام البيع. ولغرض هذا التحقق أو التأكيد (حيثما ينطبق)، يعتبر لدى العميل أوراق مالية متاحة في حسابه في أي من الحالات الآتية: (أ) وجود أوراق مالية في حساب آخر للعميل (سواء مع عضو الحفظ ذاته أو عضو حفظ آخر) ويمكن نقلها إلى الحساب ذي العلاقة قبل التسوية. (ب) أن يكون لدى العميل أوراق مالية قابلة للتحويل قبل التسوية. (ج) أن يكون العميل قد أبرم صفقة مشتقات أو اتفاقية إعادة إقراض أوراق مالية أو أي اتفاقيات أخرى تتعلق بتسليم الأوراق المالية للحساب ذي العلاقة قبل التسوية. 2- التحقق أو استلام تأكيد من قبل العميل (حيثما ينطبق) قبل تمرير أمر شراء لعميله من استيفاء العميل للمتطلبات النقدية لتسوية الصفقة قبل التسوية"، كذلك نصت الفقرة (ح) من المادة ذاتها على أنه "يبقى عضو السوق مسؤولاً عن أي أمر يمرره إلى نظام التداول".

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها

وحيث ثبت للدائرة مما تقدم أن الشركة المدعى عليها قامت بشكل خاطئ بعكس أسهم في محفظة المدعي عن عمليات شراء لم تكتمل تسويتها، ومكنت المدعي من بيعها بالرغم من عدم تملكه لها بشكل صحيح، علاوة على أنها قامت بتصحيح هذا الخطأ وعكس التسوية الفعلية في محفظة المدعي وسحب الأسهم التي لا يملكها بعد قرابة الشهر من التاريخ الذي كان يُفترض أن تتم التسوية فيه، ثم قامت بعد ذلك بشراء أسهم على محفظته لتسوية أمر شراء قام المدعي بإدخاله، أي بعد ما يقارب (47) يوماً من التاريخ الذي كان يُفترض أن تتم التسوية فيه، مما يثبت معه إخلال

الشركة المدعى عليها بالالتزام بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص والتزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، الأمر الذي يثبت معه خطؤها في حق المدعي.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه بالاطلاع على كشف محفظة المدعي وما جرى عليها من عمليات على أسهم شركة (أ)، تبيَّن للدائرة أن الأخطاء التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها لم تؤد إلى منع المدعي من التصرف في أسهمه أو أمواله، ولم يثبت تحمله أي خسائر من جراء التأخر في التسويات، إضافة إلى أن الشركة المدعى عليها عندما قامت بإعادة شراء (3,111) سهماً من أسهم شركة (أ) للمدعي قامت بشرائها بمبلغ الشراء ذاته الذي دفعه المدعي لشرائها، مما يتبين معه أن الشركة المدعى عليها قامت بتسوية أمر الشراء بنفس السعر الذي أدخله المدعي، ولم تحمله مبالغ إضافية، وحيث لم يقدِّم المدعى ما يثبت أن الأخطاء التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها أدت إلى الإضرار بحقه، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها في هذا الجانب.

أما ما يتعلق بما طالب به المدعي من تعويضه عن احتفاظ الشركة المدعى عليها بمبلغ (200,000) ريال يخص الأسهم التي لم تتم تسويتها، وحرمانه من استغلال هذا المبلغ في استثمارات أخرى، فيجاب عنه بأنه بالاطلاع على كشف محفظة المدعي لم يتبين للدائرة أن الشركة المدعى عليها حرمت المدعي من استغلال الأسهم غير المسواة أو قيمتها؛ إذ تمكن المدعي من بيعها والاستفادة من متحصلاتها بشراء أسهم شركة (أ) مرة أخرى، واحتفظ بهذه الأسهم إلى حين قيام الشركة المدعى عليها بسحبها وإعادة قيمتها له، علاوة على أن المدعي لم يقدم للدائرة ما يثبت رغبته في استثمار مبلغ الأسهم غير المسواة في أسهم أخرى، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الطلب.

وأما فيما يتعلق بمطالبة المدعي بإلزام الشركة المدعى عليها برد (218) سهماً من أسهم شركة (أ) التي تم خصمها من محفظته، فقد تبيَّن للدائرة أن الجمعية العامة غير العادية لشركة (أ) وافقت على أن يتم زيادة رأسمال الشركة المدعى عليها وأن يتم توزيع أسهم مجانية على مساهمي الشركة، وقد تحصل المدعي على (218) سهماً من الأسهم المجانية لقاء الأسهم التي لا يملكها، وتم خصمها من محفظته لكونه لا يستحقها بشكل فعلي، وحيث ثبت أن الأسهم تم خصمها من محفظة المدعي لعدم استحقاقه لها، فإنه يتعين الالتفات عن هذا الطلب

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.